

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٤٧

بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون البحري

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على القانون البحري المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام القانون البحري

يستبدل بنص المادة (٧) ، وبنص المادة (١١٢) ، وبنص البند (٥) من المادة (١٢٢) من القانون البحري ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ النصوص الآتية :

المادة (٧)

تنظم اللوائح التي يصدرها وزير النقل والاتصالات الأمور المتعلقة بالأمن والنظام والتأديب على السفن ، والوثائق البحرية للبحارة ، ومؤهلات الربابنة ، وضباط الملاحة ، والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

المادة (١١٢)

لا يجوز لأي بحار أن يقوم بأي عمل في السفن العمانية إلا بعد الحصول على الوثائق البحرية للبحارة - المذكورة في المادة (٧) من هذا القانون - من السلطة البحرية المختصة .

البند (٥) من المادة (١٢٢)

رقم وتاريخ ومكان إصدار الوثائق البحرية للبحارة ، والترخيص البحري .